

Distr.: General
14 July 2020

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/74/914)]

٢٨٦/٧٤ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٥٠٢ (٢٠١٩) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ الذي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة حتى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٦٠/٥٤ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣١٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩، وكذلك إلى مقررها ٥٥٥/٧٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

(١) A/74/617 و A/74/738.

(٢) A/74/737/Add.12.



وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،
حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للبعثة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة
على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ
٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/
يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٨٦/٧٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه
٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار
في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة
البالغة ٤٨٢ ٠٩٤ ٢٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل ١,٢ في المائة من مجموع
الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٧٩ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة
بالكامل، وتحت جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت
جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل
بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في
دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية
لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع
كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات
التشريعية ذات الصلة؛

٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطرا ومبادئ توجيهية واضحة يقرر وفقا لها إجراء تقديم العطاءات الواجب اتباعه، سواء طلب تقديم العروض أو طلب اقتراح العروض، لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يحدث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال إدراج المزيد من المعلومات ضمن المعلومات المتاحة للعموم بشأن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما يشمل مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

١١ - **تلاحظ** العمل الجاري من أجل وضع مؤشرات أداء قائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات تبين كيف ستقيس هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام الصادر بها تكليف وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيف ستسهم المؤشرات في تحديد الموارد المطلوبة لكل مهمة من المهام الصادر بها تكليف؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليلا لذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

١٣ - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام من أجل تيسير تنفيذ الولايات وتعزيز الشفافية، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوجيهات وتوصيات الجمعية العامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

١٥ - **تلاحظ ببالغ القلق** ما تشكله جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) من تهديد للحياة والصحة والسلامة والأمن وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، مع الحفاظ على استمرارية تنفيذ الولايات الحاسمة الأهمية، بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد من خطر أنشطة البعثات التي تتسبب في انتشار الفيروس، وعند الاقتضاء وفي حدود الولايات المسندة، دعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-١٩ بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في البلد؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل عن الأداء معلومات عن كيفية استجابة البعثة وعن الدروس المستفادة من الأوبئة والجوائح في الماضي والحاضر، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب مستقبلا للأوبئة والجوائح، لأغراض منها استمرارية تصريف الأعمال؛

١٧ - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز تدابير تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ

السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للظروف الخاصة السائدة في الميدان وفي إطار الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

١٨ - **تشدد** على أهمية المساهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطا مباشرا بولايات البعثة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية ومساءلتها عن ذلك، بما يتماشى مع التوجيهات ذات الصلة ومع وضع السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة في الاعتبار، وأن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة وتقرير الأداء معلومات مفصلة عن أنشطة البعثة البرنامجية، بما في ذلك كيف أسهمت تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وعن صلتها بالولايات المسندة إليها، وعن الكيانات التي قامت بتنفيذها، وعن أداء البعثة للرقابة المناسبة؛

٢٠ - **تعرب عن القلق** إزاء ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسته المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قدرة موظفي بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على توفير الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات غير المأهولة؛

٢٢ - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد البعثة، ولا سيما الأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق مشروع ميزانية البعثة المقبلة؛

٢٣ - **تعيد تأكيد** أحكام الجزء الثامن عشر من قرارها ٢٧٦/٦١، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثة، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع تلك المشاريع في الوقت المناسب بروح من المسؤولية وفي إطار المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثرها مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات من أجل زيادة إسناد المهام إلى الجهات الوطنية عند صياغة مشاريع الميزانيات، بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

٢٥ - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء عدد الشواغر المرتفع في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل شغل الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الجارية، باستثناء الوظائف الواردة في الفقرة ٢٧؛

٢٧ - **تقرر** إلغاء الوظائف الفنية الوطنية التالية: وظيفة معاون لتنسيق شؤون الأمن، ووظيفة طبيب، ووظيفة مساعد مهندس، ووظيفة مساعد لشؤون المالية والميزانية، ووظيفة مساعد لشؤون الإمداد، ووظيفة واحدة لموظف معاون لشؤون نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة لمدة ٢٤ شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل إما الاحتفاظ بها مع تبرير واضح للحاجة إليها أو إلغائها؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية فيما يتعلق بأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأن يقدم النتائج المنبثقة عنه في سياق تقريره المقبل؛

٣٠ - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق شراكة الأمم المتحدة وتعاونها وتنسيقها مع الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذا التواصل المعمق في سياق تقريره المقبل؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩ و ٢٨٦/٧٠؛

٣٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩^(٣)؛

٣٤ - **تقرر** أن تخفض بمبلغ ٦٢ ٣٠٠ دولار سلطة الالتزام البالغة قيمتها ٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، التي سبق إقرارها للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، ومقرها ٥٥٨/٧٢ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، لتصبح تلك القيمة ٧٩ ٩٣٧ ٧٠٠ دولار، وبذلك يصل مجموع الموارد المعتمدة للإنفاق على البعثة وتشغيلها لهذه الفترة إلى ١ ١٩٤ ٥٥٧ ٢٠٠ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدتها البعثة خلال الفترة نفسها؛

٣٥ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغا إضافيا قدره ٧٩ ٩٣٧ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ للإنفاق على البعثة، آخذة في الاعتبار مبلغ ١ ١١٤ ٦١٩ ٥٠٠ دولار الذي سبق اعتماده لأجل البعثة بموجب أحكام قرارها ٢٩٣/٧٢ ومقرها ٥٥٨/٧٢؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩

٣٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٤ ٩٥٦ ٨٠٠ دولار، الذي يمثل الفرق بين المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام القرار ٢٩٣/٧٢ والمقرر ٥٥٨/٧٢ للإنفاق على البعثة، وقدره

٥٠٠ ٦١٩ ١١٤ ١ دولار، والنفقات الفعلية البالغة ٢٠٠ ٥٥٧ ١٩٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، على أن يخصم منه المبلغ الذي يمثل الإيرادات الأخرى المتصلة بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وقدره ٩٠٠ ٩٨٠ ١٤ دولار، وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٦/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٧٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨ على النحو المبين في قرارها ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ولعام ٢٠١٩ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٣٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده ٩٠٠ ٣٦٢ ٣ دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٨ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ١٤٠ ١٥٤ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٣٣٨ ١٠٧٥ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ٥٠٠ ٤٦٧ ٦١ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٣٠٠ ٣٦١ ١٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ ١٠٠ ٩٧٣ ٦ دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

٣٩ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٧٧ ٣٠ ٥٤٧ ٥ دولارا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٢٠ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣؛

٤٠ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٩١ ٦٧٥ ١٥ دولارا، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١٢٨ ٥١٠ ١٢ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٥٦٧ ٣٤١ ٢ دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٣٨ ٤٧٨ دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٥٨ ٣٤٥ ٣ دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤١ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٥٢٣ ١٠٩ ٦٠٧ ٦ دولارا للفترة من ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، بمعدل شهري قدره ٣٧٥ ١٧٨ ٩٦ دولارا،

وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٧٢/٧٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ على النحو المبين في قرارها ٢٧١/٧٣، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

٤٢ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٩ ٣٩٧ ١٧ دولارات، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٧٢ ٨٨٤ ١٣ دولارا والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٣٣ ٥٩٨ ٢ دولارا والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٦٢ ٥٣٠ دولارا والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٤٢ ٣٨٣ دولارا والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

٤٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٤٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تغطي بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٤٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠